

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1188	السنة 51	30 مارس 2009
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 2009 - 057 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 081 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن منح علاوة للحكم للقضاة الممارسين.....604
15 فبراير 2009	

وزارة العدل

نصوص مختلفة	مرسوم رقم 2008 - 166 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و مدير العلاقات الخارجية بنفس الوزارة.....604
19 نوفمبر 2008	

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 052 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ
8 فبراير 2009
(الفئدة 1 سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....604

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 055 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 113 الصادر
9 فبراير 2009
بتاريخ 7 مايو 2008 المتضمن منح علاوة للحكم لأعضاء محكمة الحسابات605
مرسوم رقم 2009 - 059 يقضي بتعديل المرسوم رقم 89 - 065 الصادر بتاريخ 17 مايو
16 فبراير 2009
1989 المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء حكومات
الجمهورية السابقين.....605
مرسوم رقم 2008 - 181 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى المركز
24 دجمبر 2008
الوطني للأنكولوجيا.....606

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 183 يقضي بتعديل المرسوم رقم 87 - 099 مكرر المعدل المنشئ
25 دجمبر
للسندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدد لتنظيمه و قواعد سير عمله607

وزارة النفط و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 184 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 137 - 2008
30 دجمبر 2008
الصادر بتاريخ 18 يونيو 2008 و المرسوم رقم 030 - 2006 الصادر بتاريخ 28
إبريل 2006 و المرسوم رقم 93 - 080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض
العناصر المكونة لهيكل سعر المحروقات السائلة و النصوص المعدلة لها خاصة المرسوم
رقم 96 - 006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.....608

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 053 يتضمن بعض ترتيبات المرسوم رقم 96 - 033 الصادر بتاريخ
9 فبراير 2009
22 إبريل 1996 المعدل لترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26
يوليو 1989 المتضمن النظام العام لتطبيقات الأمر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ
30 أكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري608

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

- 9 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 - 054 يقضي بالمصادقة على مخطط تقسيم منطقة إيواء الأحياء الهشة
باتوانديبو و بإعلانه ذا نفع عمومي.....609

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

- 4 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 - 051 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 159 الصادر
بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المتعلق بالامتيازات المعدنية و المقلعية.....609

نصوص مختلفة

- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 014 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 134 الصادر
بتاريخ 5 دجمبر 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 337 للبحث عن مواد المجموعة 2
(الذهب) في منطقة مدننت أصببط (ولاية آدرار و انشيري) لصالح شركة القمم للمعادن و
تكنولوجيا التنقيب.....611
- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 706 للبحث عن الحديد في منطقة أم
ازكيريره (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Oranto Petroleum Ltd.....612
- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 016 يقضي بمنح الرخصة رقم 707 للبحث عن الذهب في منطقة ولد
ينجه ولاية كيديماغا لصالح شركة Oranto Petroleum Ltd.....613
- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 721 للبحث عن الملح في منطقة
تنبيرار (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ملح الساحل (SO.SE.SA).....614
- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 018 يقضي بمنح الرخصة رقم 746 للبحث عن الماس في منطقة
كليبات بل لحبار ولاية الحوض الشرقي لصالح شركة Maghreb Mining SA.....615
- 11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 - 019 يقضي بمنح الرخصة رقم 765 للبحث عن اليورانيوم في منطقة
شمال الحنك (ولاية تيريس زمور) لصالح
شركة Gulf Western Mining Ltd.....616

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 052 صادر بتاريخ 8 فبراير 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة 1 سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 3 مايو 2009 و في حالة شوط ثان يوم الأحد 10 مايو 2009 لانتخاب شيوخ "الفئة 1" المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل.

المادة 2: يتم إيداع الترشيحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يومي الخميس 19 مارس 2009 عند الساعة صفر و الجمعة 3 إبريل 2009 عند الساعة صفر.

يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع. تنظر اللجنة الإدارية المختصة في ملفات الترشيح لتزكيته في اليوم الخامس و العشرين قبل الاقتراع كآخر أجل (8 إبريل 2009) و بعد التداول بشأنها تسلم وصلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 17 إبريل 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم السبت 2 مايو 2009 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا و يختتم في الساعة الخامسة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 057 صادر بتاريخ 15 فبراير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 081 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن منح علاوة للحكم للقضاة الممارسين.

المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2008 - 081 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن منح علاوة للحكم للقضاة الممارسين على النحو التالي:

المادة الأولى جديدة: ترفع علاوة الحكم الممنوحة شهريا للقضاة الممارسين إلى 300.000 أوقية اعتبارا من فاتح يناير 2009 و إلى 400.000 أوقية اعتبارا من فاتح يناير 2010.

المادة 2: يكلف كل من وزير العدل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 166 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و مدير العلاقات الخارجية بنفس الوزارة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 9 أكتوبر 2008 في:

وزارة الدفاع الوطني

الأمانة العامة

الأمين العام انجاكا جنك

الإدارة المركزية:

مديرية العلاقات الخارجية

المدير: المقدم محمد ولد المقداد

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 055 صادر بتاريخ 9 فبراير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 113 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 المتضمن منح علاوة للحكم لأعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى: تعدل و تكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 113 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 المتضمن منح علاوة للحكم للقضاة الممارسين بمحكمة الحسابات المعدل و المكمل للمرسوم رقم 94 - 044 الصادر بتاريخ 30 مايو 1994 المحدد لطرق تطبيق بعض الترتيبات الواردة في القانون رقم 93 - 20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 12 جديدة: ترفع علاوة الحكم الشهرية الممنوحة لقضاة محكمة الحسابات يمارسون عملهم بهذه الهيئة إلى ثلاثمائة ألف 300.000 أوقية اعتبارا من فاتح يناير 2009 و إلى أربعمائة ألف 400.000 أوقية اعتبارا من فاتح يناير 2010.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى و الوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 059 صادر بتاريخ 16 فبراير 2009 يقضي بتعديل المرسوم رقم 89 - 065 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة السابقين و لرؤساء حكومات الجمهورية السابقين

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين الأولى و الثانية من المرسوم رقم 89 - 065 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المتضمن منح مخصصات سنوية لرؤساء الدولة

السابقين و لرؤساء حكومات الجمهورية السابقين كما يلي:

المادة الأولى: جديدة: تمنح الامتيازات العينية التالية لرؤساء الدولة السابقين و لأراملهم:

- (أ) رؤساء الدولة السابقين:
- مخصصات سنوية قدرها 8.400.000 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 700.000 أوقية و يتم اقتطاع المساهمات الشهرية من هذا المبلغ لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي من المصدر.
 - مخصصات نفقات سنوية بمبلغ 20.80.008 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 334.173 أوقية.
 - علاوة تأثيث أول بمبلغ 20740.000 أوقية قابلة للتجديد كل خمس سنوات. علاوة شهرية بدل السكن بمبلغ 81.000 أوقية.
- (ب) أرامل رؤساء الدولة السابقين

- علاوة على نسبة 50 % من المخصصات السنوية لصاحب الحق الأصلي المحالة فإن أرامل رؤساء الدولة السابقين تستفدن من الامتيازات العينية التالية:
- مخصصات نفقات سنوية بمبلغ 1.800.000 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 50.000 أوقية.
 - علاوة تأثيث أول بمبلغ 1.370.000 أوقية قابلة للتجديد كل خمس سنوات.
 - علاوة شهرية بدل السكن بمبلغ 81.000 أوقية.

المادة 2 جديدة: تمنح الامتيازات العينية التالية لرؤساء الحكومات السابقين و لأراملهم:

- (ت) رؤساء الحكومات السابقين:
- مخصصات سنوية قدرها 3.715.992 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 309.666 أوقية و يتم اقتطاع المساهمات الشهرية من هذا المبلغ لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي من المصدر.
 - مخصصات نفقات سنوية بمبلغ 1.440.000 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 120.000 أوقية.

الموجودة أو تلك التي ستوجد في المستقبل من أجل مكافحة السرطانات
- تعزيز كافة أشكال التعاون مع الشخصيات الاعتبارية العمومية أو الخصوصية في مجال الهدف الاجتماعي للمركز.

الفصل الثاني: الحجز و الاستشارات

المادة 3: يتكفل المركز بعدة فئات من الحجز تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: الموظفون و وكلاء الدولة والمرضى المتكفل بهم يتم تحمل نفقات علاجهم وفقا للفئة المنصوص عليها في أنظمتهم.
يقبل المرضى لمستفيدين من العون الاجتماعي حصريا في الفئة الثالثة.

المادة 5: تستقبل مصالح المركز حصريا مرضى الحالات المستعجلة و المرضى المرفوعين من قبل التشكيلات الصحية الأولية أو الثانوية أو المرجعية.
كما يمكن أن يستقبل المركز المرفوعين من قبل مصالح الصحة العسكرية أو الدوائر شبه العمومية أو الخاصة في إطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
يستقبل الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه المرفوعين من طرف التشكيلات الصحية في المصالح المتخصصة بالمركز.

المادة 6: تحدد تكاليف الحجز لليوم الواحد تبعا لفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

الفصل الثالث: التنظيم الإداري و المالي

المادة 7: يخضع المركز لوصاية وزير الصحة و يدار من طرف جهاز مداولة يدعي مجلس إدارة و يسير من طرف جهاز تنفيذي.

المادة 8: يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:
- رئيس

علاوة تأثيث أول بمبلغ 1.820.000 أوقية قابلة للتجديد كل خمس سنوات. علاوة شهرية بدل السكن بمبلغ 40.000 أوقية.

ث) أرامل رؤساء الدولة السابقين

علاوة على نسبة 50% من المخصصات لصاحب الحق الأصلي المحالة فإن أرامل رؤساء الحكومات السابقين تستفدن من الامتيازات العينية التالية:

- مخصصات نفقات سنوية بمبلغ 1.104.000 أوقية تسدد في 12 قسطا شهريا متساويا يعادل 92.000 أوقية.

- علاوة تأثيث أول بمبلغ 1.092.000 أوقية قابلة للتجديد كل خمس سنوات.

- علاوة شهرية بدل السكن بمبلغ 40.000 أوقية.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 181 صدر بتاريخ 24 دجنبر 2008 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى المركز الوطني للأنكولوجيا.

الفصل الأول: هدف المركز الوطني للأنكولوجيا

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المركز الوطني للأنكولوجيا و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يقع مقرها بانواكشوط.

المادة 2: يساهم المركز في أعمال العلاج و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الاستشفائية المتمثلة في:

- تعزيز أنشطة كشف و تشخيص و علاج السرطانات
- تنظيم و ترقية أنشطة الوقاية و الكشف عن السرطانات
- تنمية البحث العلمي بغية مكافحة السرطانات
- اقتراح تعاون و ثيق و متعدد الاختصاصات بين الأطباء و الاختصاصي الفيزياء، و تنمية الوسائل الطبية

المادة 15: يمكن أن يتوفر المركز على الموارد التالية:

المداخل العادية وتشتمل على:

- المداخل الذاتية (الحجز و العلاجات الخارجية)

- إعانات الدولة

المداخل الغير عادية وتشتمل على:

- أفعال العون

- الهبات و الوصايا

المادة 16: تشتمل نفقات المركز على:

- نفقات العمال

- نفقات التسيير

- نفقات التجهيز و الاستثمار

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم

بموجب مقررات صادرة عن وزير الصحة.

المادة 18: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 183 يقضي بتعديل المرسوم رقم

87 - 099 مكرر المعدل المنشئ للصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي المحدد لتنظيمه و قواعد سير عمله.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم

87 - 099 مكرر المعدل و تستبدل كما يلي:

المادة 5(جديدة): يتكون مجلس إدارة الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي على النحو التالي:

11- ممثلا عن العمال

11- ممثلا عن أرباب العمل

01- (واحد) ممثل عن المكتب الوطني لطب العمال

03- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالشغل

02- ممثلان عن وزارة المالية

02- ممثلان اثنان عن وزارة الشؤون الاقتصادية و

التممية

02- ممثلان اثنان عن وزارة الصحة

- ممثل عن وزارة الصحة

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية

- مدير الطب الاستشفائي

- مدير الصيدلة و المختبرات

- ممثل هيئة الأطباء بالمستشفى

- ممثل الهيئة شبه الطبية بالمستشفى

المادة 9: يحدد تنظيم و سلطات و سير عمل مجلس

إدارة المركز بموجب الأمر القانوني رقم 90 09 بتاريخ

4 إبريل 1990 و المرسوم رقم 90 - 118 صادر

بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير

عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 10: يسيّر المركز من طرف مدير يساعده مدير

مساعدة يعينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس

الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و تنهي

وظائفهما بنفس الأشكال.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و

هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على

تنفيذها و له السلطة على كافة عمال المركز التي يسيّر.

و يمثل المركز أمام العدالة و في كافة أعمال الحياة

المدنية.

المادة 12: يشتمل المركز على عدد المصالح التي

يفرضها سير عمله على الوجه الأكمل و ذلك وفق

هيكلية تدرسها و تصادق عليها الهيئة المداولة.

المادة 13: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب

معين بموجب مقرر صادر عن وزير المالية و يكلف

بتنفيذ مداخل و مصاريف المركز وفق الأشكال

المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية و

خصوصا الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ

23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة

العمومية و نصوصه المعدلة له.

المادة 14: يعين موظف الحسابات بالمركز بموجب

مقرر صادر عن وزير المالية.

العامة هذه الإيرادات و يتم إيداعها في حسب صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لها المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير النفط و الطاقة وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 053 صادر بتاريخ 9 فبراير 2009 يتضمن بعض ترتيبات المرسوم رقم 96 - 033 الصادر بتاريخ 22 إبريل 1996 المعدل لترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المتضمن النظام العام لتطبيقات الأمر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 21 من المرسوم 96 - 033 الصادر بتاريخ 22 إبريل 1996 على النحو التالي:

المادة 21 جديدة: توزيع ناتج عائدات الغرامات و المصادرات:

يمنح ناتج الغرامات و المخالفات و المصادرات الناجمة عن مخالفة ترتيبات الأمر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري و النظم المطبقة على النحو التالي:

- 52 % لخزينة الدولة
- 48 % لصالح المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفيتش البحري و توزع على النحو التالي:
- ✓ 10 % لصندوق ترقية الصيد و الرقابة البحرية
- ✓ 18 % تشجيع الموظفين ووكلاء المعاينة
- القائمين على مخالفات مدونة الصيد البحري (حاجزين و متدخلين)

01(واحد) ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

يعين الرئيس و نائب الرئيس بموجب مرسوم من ضمن الإداريين الممثلين لأرباب العمل أو العمال بالتناوب لمأمورية مدتها ثلاث سنوات.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 184 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2008 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 137 - 2008 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2008 و المرسوم رقم 030 - 2006 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2006 و المرسوم رقم 93 - 080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لهيكل سعر المحروقات السائلة و النصوص المعدلة لها خاصة المرسوم رقم 96 - 006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

المادة الأولى: يتم إنشاء بند يسمى " صندوق التضامن" ضمن هيكل العناصر المعتبرة في حساب سعر مختلف المواد النفطية خارج المستودعات على مستوى انواكشوط و انواذيبو و ازويرات.

المادة 2: إن أسعار البيع المعمول بها من قبل جميع الشركات النفطية المعتمدة باستثناء تلك المعمول بها في قطاع الصيد و الطيران و لصالح المستهلكين الكبار المنصوص عليهم في المقرر رقم 2497 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يجب أن يتضمن بصورة إجبارية المبلغ المخصص لبند الصندوق و هو المبلغ الذي تحدد قيمته شهريا بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3: تتم تصفية إيرادات بند صندوق التضامن شهريا من قبل مدير المحروقات المكررة بناء على كشف المواد النفطية الخارجة من المستودعات التي تقدمها المديرية العامة للجمارك و تحصل الخزينة

د، هـ، و، الموجودة إحداثياتها الجغرافية في منظومة WGS 84 على النحو التالي:

النقاط	س	ص
ا	289.088.82	2.321.587.25
ب	290.267.06	2.321.050.07
ج	290.267.06	2.321.633.83
د	290.513.01	2.321.651.68
هـ	290.835.63	2.322.341.50
و	289.688.32	2.322.869.49

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يشكل جزء لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقسيم منطقة الإيواء و يبين و جهتها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط الالتصاق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 051 صادر بتاريخ 4 فبراير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المتعلق بالامتيازات المعدنية و المقلعية

المادة الأولى: تلغى المواد 15 و 22 و 23 و 50 و 51 و 52 و 122 و 123 من المرسوم 2008 - 159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المتعلق بالامتيازات المعدنية و المقلعية و تستبدل على النحو التالي:

المادة 15 جديدة: يجب على صاحب الطلب أن يقدم للسجل المعدني شكلية رسمية للطلب معبأة كما ينبغي و

✓ 20 % لصندوق محاربة المخالفات و الصيد غير الشرعي

يوجه صندوق ترقية الصيد و الرقابة البحرية لتحسين تسخير و مواكبة النشاطات الخاصة بقطاع الصيد يعتبر حاجزين الأشخاص الذين باشرُوا بالفعل إجراءات معاقبة المخالفات. و يعتبر متدخلين الأشخاص التاليين:

- عمال مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري
- أعضاء اللجنة الاستشارية للمصالحة
- عمال الإدارات التي ساهمت بفعالية و قمع المخالفات
- توزع المبالغ فصليا من طرف المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك المتعلقة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 96 - 033 الصادر بتاريخ 22 إبريل 1996 المعدل لترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المتضمن للنظام العام المطبق للأمر القانوني 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 054 صادر بتاريخ 9 فبراير 2009 يقضي بالمصادقة على مخطط تقسيم منطقة إيواء الأحياء الهشة بانواذيبو و بإعلانه ذا نفع عمومي

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقسيم منطقة إيواء الأحياء الهشة بانواذيبو المسماة ZRQP و على إعلانه ذا نفع عمومي و تقع هذه المنطقة في شمال المدينة على بعد 7 كلم من وسطها و تحددتها النقاط: ا، ب، ج،

- ❖ منع ملكية الرخصة قبل انقضاء 12 شهرا اعتبارا من تاريخ منحها
- ❖ إحداثيات المساحة الممنوحة
- ❖ مبلغ الضريبة السنوية على المساحة و التواريخ و الأجل الأخيرة لتسديدها
- ❖ المبلغ المقابل للضمانة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

المادة 50 جديدة: إجراءات التحقيق في طلب تحويل الرخصة هي نفسها تلك المتعلقة بمنحها أصلا مع الفرق الوحيد المتمثل في مراقبة تاريخ توقيع عقد التنازل و تاريخ المنح من طرف السجل المعدني. و يجب أن يقدم طلب التحويل في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ عقد التنازل طبقا للمادة 17 من القانون المعدني و لا يمكن بأي حال أن يتم قبول تحويل ملكية الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 52 جديدة: يطلع السجل المعدني المتنازل له في رسالة الإبلاغ بتحويله ملكية الرخصة التي سيستلم مقررهما حيث تبدأ صلاحيتها من تاريخ هذا الاستلام.

المادة 23 جديدة: يحيل السجل المعدني المقرر المانح لرخصة الاستغلال المنجمي الصغير و يسلمه لصاحب الرخصة و يقوم هذا التسليم مقام تاريخ صلاحية الرخصة.

المادة 2: تضاف المواد الجديدة التي تسمى 22 مكررة و 51 مكررة 122 مكررة.

المادة 22 مكررة: عند توقيع بطاقة التداول لمشروع المرسوم المانح لرخصة البحث لتقديمه إلى مجلس الوزراء فإن السجل المعدني يطلع طالب الرخصة بـ:

- مبالغ الحقوق الجزائية و الإتاوات المساحية طبق للمادتين 106 و 107 من القانون المعدني و هي المبالغ التي يلزمه دفعها في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.
- أجل أقصاه 7 أيام اعتبارا من تاريخ الإبلاغ لتقديم إيصال تسديد المبالغ أعلاه للسجل المعدني.

كذا الأوراق و الوثائق التبريرية المحررة بالعربية أو بالفرنسية.

و تشتمل شكلية الطلب الرسمي لرخصة البحث على العناصر التالية:

- ∞ إحداثيات UTM لزوايا المساحة المطلوبة طبقا لترتيبات المواد: 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم.
- ∞ المساحة المطلوبة
- ∞ لائحة المنتسبين
- ∞ وصف مؤهلات رئيس المشروع و تجربته المهنية
- ∞ و صف الوسائل الفنية و برنامج الأشغال التي سيقام بها
- ∞ الحد الأدنى للمصروفات التي يتعهد بها
- ∞ التصاريح المصرفية
- ∞ نسخة مصدقة و مطابقة للميزانيات الثلاث الأخيرة و حسابات النتائج و في حالة عدم توفر ذلك التسجيل في السجل التجاري.

المادة 23 جديدة: يطلع السجل المعدني صاحب الطلب من خلال رسالة الإبلاغ بمنح الرخصة على:

- مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن التنفيذ
- أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بتقديم و صل إثبات تسديد مبلغ هذا الضمانة.

المادة 24 جديدة: عندما يقدم صاحب الطلب إيصال تسديد مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن التنفيذ للسجل المعدني في الأجل المنصوص عليه فإنه يوقع رسالة تسلم المرسوم التي تقوم مقام تاريخ صلاحية رخصة البحث و عندئذ يشطب على السجل المعدني على السجلات المؤقتة و يسجل الرخصة على خارطة السجل المعدني كرخصة بحث و يخبر مديرية المعادن و الجيولوجيا بذلك من أجل تنفيذ عمليات الرقابة و المتابعة المناسبة.

يجب أن يشتمل المرسوم القاضي بمنح رخصة البحث على المعلومات التالية:

- ❖ هوية صاحب الرخصة
- ❖ تاريخ المنح
- ❖ مدة الصلاحية (ثلاث سنوات)
- ❖ التاريخ الأخير لطرح طلب التجديد

المادة الأولى: جديدة: تمنح الرخصة رقم 337 للبحث عن مواد المجموعة 2 الذهب لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 27 دجمبر 2006 بالمرسوم رقم 2006 - 134 لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب و المسماة فيما يلي القمم للمعادن المعدل و المكمل كما يلي:

المادة الثانية جديدة: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مدنت أصبط (ولايته و انشيري و أدرار) حقا محصورا في محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد النفيسة. تثبت إحداثيات الرخصة الواقعة التي تساوي مساحتها 1.462 كم2 طبقا للترتيبات مشروع المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء في اجتماعاته بتاريخ 18 أكتوبر 2006 كما يلي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.138.000
2	28	550.000	2.152.000
3	28	562.000	1.152.000
4	28	562.000	1.154.000
5	28	608.000	1.154.000
6	28	608.000	2.120.000
7	28	577.000	2.120.000
8	28	577.000	2.138.000

المادة 3 جديدة: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على القمم للمعادن أن تسدد لدى الخزينة العمومية و ذلك ابتداء من يناير 2009 الضريبة على المساحة بمبلغ 2000 أوقية للكلم2 أي ما يعادل مليوني و تسعمائة و أربعة عشرون ألف أوقية.

المادة 2: وقد تعهدت القمم للمعادن بتنفيذ برنامج أشغال على مدى سنوات صلاحية الرخصة الثلاث يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة
- استكشاف بالمطرقة
- أخذ و تحليل قرابة 6.500 عينة
- جيوفيزياء أرض

المادة 51 مكررة: عند توقيع بطاقة التداول للمقرر المانح لتحويل ملكية الرخصة فإن السجل المعدني يقوم بإبلاغ المتنازل له بمبلغ الحق الجزائي طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المعدني و الذي عليه دفعه في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية و ذلك في أجل أقصاه 10 أيام.

المادة 122 مكررة: عند توقيع بطاقة التداول للمقرر المانح لرخصة الاستغلال الصغير فإن السجل المعدني يوجه رسالة الإشعار بمنح الرخصة تتضمن: مبالغ الرسم الجزائي و الضريبة المساحية التي يجب عليه طبق لأحكام المواد 106 و 107 من القانون المعدني دفعها في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية و ذلك في أجل أقصاه 10 أيام.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 - 159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المتعلق بالامتيازات المعدنية و المقلعية.

المادة 4: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 014 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 134 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 337 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مدنت أصبط (ولايته و أدرار و انشيري) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 1.2.4 من المرسوم رقم 2006 - 134 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2006 كما يلي:

محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كم2 بالنقاط: 1.2.3.4.5.6.7.8 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	810.000	2.510.000
2	28	810.000	2.520.000
3	28	820.000	2.520.000
4	28	820.000	2.547.000
5	29	242.000	2.547.000
6	29	242.000	2.500.000
7	29	223.000	2.500.000
8	29	223.000	2.510.000

المادة 3: تتعهد **Oranto** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا: جمع المعطيات المتواجدة في منطقة الرخصة أخذ العينات الإستراتيجية و التكتيكية من أجل التعرف على الأهداف و الشذوذات المحتملة. تنفيذ حفر/أو خنادق للتأكد من تجدر التعمدات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم **Oranto Petroleum Ltd** بتخصيص مبلغ ملياري أوقية. و من الجدير بالذكر أن **Oranto Petroleum Ltd** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحيّة الرخصة.

المادة 4: و تتعهد **Oranto Petroleum Ltd** من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتاج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

• تنفيذ قرابة 500.5 م من الحفر في المناطق الواعدة

و لإنجاز هذا البرنامج التزمت الشركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و ثلاثين مليون أوقية. و قد تعهدت الشركة من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتاج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 3: يجلب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 117 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2007 القاضي بمنح شركة اسنيم الرخصة رقم 380.

المادة 5: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 015 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 706 للبحث عن الحديد في منطقة أم اذكيريره (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة **Oranto Petroleum Ltd**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 706 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة **Oranto Petroleum Ltd**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم اذكيريره (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ولد ينجه (ولاية كيديماغا) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتقيب و البحث عن الذهب.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.000 كم2 بالنقاط: 1.2.3.4.5.6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	200.000	1.722.000
2	29	223.000	1.722.000
3	29	223.000	1.732.000
4	28	260.000	1.732.000
5	29	260.000	1.715.000
6	29	200.000	1.715.000

المادة 3: تتعهد Oranto بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا: جمع المعطيات المتواجدة في منطقة الرخصة أخذ العينات الإستراتيجية و التكتيكية من اجل التعرف على الأهداف و الشذوذات المحتملة. تنفيذ حفر في المناطق الواعدة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Oranto Petroleum Ltd بتخصيص مبلغ ملياري أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Oranto Petroleum Ltd ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد Oranto Petroleum Ltd من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Oranto Petroleum Ltd أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2000 للكلم2 للسنة الأولى أي ما يساوي ثلاثة ملايين 3.000.000 أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Oranto Petroleum Ltd أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن بتنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبق لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Oranto Petroleum Ltd في حال تجديد رخصتها أن تتقدم على السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من تاريخ صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Oranto Petroleum Ltd في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 016 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 707 للبحث عن الذهب في منطقة ولد ينجه ولاية كيديماغا لصالح شركة Oranto Petroleum Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 707 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Oranto Petroleum Ltd.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنبرار (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الملح.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 136 كم2 بالنقاط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	370.000	2.111.000
2	28	370.000	2.106.000
3	28	376.000	2.106.000
4	28	376.000	2.107.000
5	28	377.000	2.107.000
6	28	377.000	2.108.000
7	28	378.000	2.108.000
8	28	378.000	2.109.000
9	28	379.000	2.109.000
10	28	379.000	2.110.000
11	28	380.000	2.110.000
12	28	380.000	2.111.000
13	28	381.000	2.111.000
14	28	381.000	2.112.000
15	28	382.000	2.212.000
16	28	382.000	2.213.000
17	28	383.000	2.213.000
18	28	383.000	2.114.000
19	28	384.000	2.114.000
20	28	384.000	2.115.000
21	28	385.000	2.115.000
22	28	385.000	2.116.000
23	28	386.000	2.116.000
24	28	386.000	2.117.000
25	28	387.000	2.117.000
26	28	387.000	2.118.000
27	28	388.000	2.118.000
28	28	388.000	2.119.000
29	28	389.000	2.119.000
30	28	389.000	2.120.000
31	28	390.000	2.120.000
32	28	390.000	2.121.000
33	28	391.000	2.121.000
34	28	391.000	2.122.000
35	28	392.000	2.122.000
36	28	392.000	2.123.000
37	28	385.000	2.123.000
38	28	385.000	2.122.000

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Oranto Petroleum Ltd أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2000 للكلم2 للسنة الأولى أي ما يساوي مليوني 2.000.000 أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Oranto Petroleum Ltd أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن بتنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبق لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Oranto Petroleum Ltd في حال تجديد رخصتها أن تتقدم على السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من تاريخ صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Oranto Petroleum Ltd في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 017 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 721 للبحث عن الملح في منطقة تنبرار (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ملح الساحل (SO.SE.SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 721 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة ملح الساحل و المسماة فيما يلي
SO.SE.SA

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SO.SE.SA أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2000 للكلم 2 للسنة الأولى أي ما يساوي مائتين واثنين و سبعين ألف 272.000 أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 272.000 أوقية للكلم 2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SO.SE.SA أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على SO.SE.SA في حال تجديد رخصتها أن تتقدم على السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من تاريخ صلاحيتها.

المادة 8: يجب على SO.SE.SA في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 018 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 746 للبحث عن الماس في منطقة كليبات بل لحبار ولاية الحوض الشرقي لصالح شركة Maghreb Mining SA

39	28	384.000	2.122.000
40	28	384.000	2.121.000
41	28	383.000	2.121.000
42	28	383.000	2.120.000
43	28	382.000	2.120.000
44	28	382.000	2.119.000
45	28	381.000	2.119.000
46	28	381.000	2.118.000
47	28	379.000	2.118.000
48	28	379.000	2.117.000
49	28	378.000	2.117.000
50	28	378.000	2.116.000
51	28	377.000	2.116.000
52	28	377.000	2.115.000
53	28	376.000	2.115.000
54	28	376.000	2.114.000
55	28	375.000	2.114.000
56	28	375.000	2.113.000
57	28	374.000	2.113.000
58	28	374.000	2.112.000
59	28	373.000	2.112.000
60	28	373.000	2.111.000

المادة 3: تتعهد SO.SE.SA بتنفيذ على مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا: حفر شبكة مربعة من الآبار تبعد عن بعضها 500 متر لتحديد الثوابت أخذ و تحليل العينات من أجل تحديد نسبة الملح. تقييم الاحتياط الجيولوجي من الملح عن طريق الخنادق الجزرية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم SO.SE.SA بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعين مليون 40.000.000 أوقية. و من الجدير بالذكر أن SO.SE.SA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد SO.SE.SA من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Maghreb Mining أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ 3.234.000 أوقية و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2000 للكلم 2 للسنة الأولى أي ما يساوي 3.234.000 أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم 2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Maghreb Mining أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبق لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Maghreb Mining في حال تجديد رخصتها أن تتقدم على السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من تاريخ صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Maghreb Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 019 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 765 للبحث عن اليورانيوم في منطقة شمال الحنك (ولاية تيريس زمر) لصالح شركة Gulf Western Mining Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 746 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Gulf Maghreb Mining SA و المسماة فيما يلي Maghreb Mining SA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات بل لحبار (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الماس.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.617 كم² بالنقاط: 1.2.3.4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	635.000	1.917.000
2	29	668.000	1.917.000
3	29	668.000	1.868.000
4	29	635.000	1.868.000

المادة 3: تتعهد Maghreb Mining بتنفيذ على مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة
- تحليل و تحديد الأهداف
- التحقق من تجدر التعميدات عن طريق الحفر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Maghreb Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و تسعين مليون أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Maghreb Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد Maghreb Mining من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Gulf Western أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية و الإتاة المساحية السنوية على أساس 2000 للكلم 2 للسنة الأولى أي ما يساوي مليون و ثمانمائة واثنين و ستين ألف أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم 2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Gulf Western أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على Gulf Western في حال تجديد رخصتها أن تتقدم على السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من تاريخ صلاحيتها.

المادة 8: يجب على Gulf Western في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0118 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مراة الأمة. وسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 765 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Gulf Western Mining Ltd

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال الحنك (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 931 كم2 بالنقاط: 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	732.000	2.735.000
2	29	748.000	2.735.000
3	29	748.000	2.709.000
4	29	737.000	2.709.000
5	29	737.000	2.696.000
6	29	722.000	2.696.000
7	29	722.000	2.701.000
8	29	712.000	2.701.000
9	29	712.000	2.710.000
10	29	722.000	2.710.000
11	29	722.000	2.722.000
12	29	732.000	2.722.000

المادة 3: تتعهد Gulf Western بتنفيذ على مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا: جمع المعطيات المتواجدة في منطقة الرخصة أخذ العينات الإستراتيجية و التكنيكية من اجل التعرف على الأهداف و الشذوذات المحتملة. تنفيذ حفر في المناطق الواعدة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Gulf Western بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون أوقية. و من الجدير بالذكر أن Gulf Western ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد Gulf Western من جهة أخرى بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: باسكنو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد إبراهيم

الأمين العام: القيدة بنت اقوي

أمين المالية: محمد ولد الداد

وصل رقم: 0064 بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لنشر الثقافة و التعليم (عرفان) يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد النش

الأمين العام: الشيخ سعد بود ولد الحسن

أمين المالية: العيد ولد امبارك

وصل رقم: 0020 بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة النسوية لمحاربة الفقر و الأمراض المعدية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كمال بنت محمد

الأمين العام: عيشة بنت محمد محمود

أمين المالية: محمد الأمين ولد حماد الله

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن أمادو با

الأمين العام: سليمان عبدولاي سي

أمين المالية: فاتيماتا صمبا امبو

وصل رقم: 01011 بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للدمج و التنمية المشتركة. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: تانديا إدريسا ستيمبر

الأمين العام: يال مامادو إبراهيم

أمين المالية: يال مامادو عيساتا

وصل رقم: 0059 بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية نساء اديوكو نتورو.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جينايا كانديكا

الأمين العام: خديجة كانديكا

أمين المالية: عيساتا سي

وصل رقم: 0115 بتاريخ 24 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تلمسي للصحة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الرئيس: محمد المختار ولد محمد محمود ولد اعلم بطالب
الأمين العامة: السالكة بنت الخرشى
أمينة المالية: فاطمة بنت الشيخ عبد الرحمن

وصل رقم: 0131 بتاريخ 05 مارس 2009 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية إعادة البناء ودعم المنكوبين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عبد الله
الأمين العام: الزين ولد ابيبو
أمينة المالية: هاوي باتيلي

وصل رقم: 0372 بتاريخ 07 يونيو 2007 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية لتقديم 1
يسلم وزير الداخلية بال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لتقديم 1
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد المصطفى
الأمين العام: شامخ ولد عبد الله
أمين الخزينة: البار ولد محمد عبد الله

وصل رقم: 01018 بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة نساء كويني الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

وصل رقم: 01010 بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: المركز الموريتاني للدراسات الاجتماعية و التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية _ تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

المدير: محمود لله ولد بيرام ولد السالك
نائب المدير: عثمان ولد بيجل
أمينة المالية: فاطمة بنت المختار

وصل رقم: 0108 بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: هيئة تنمية الدار البيضة _ طبية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد اعل عيسى
الأمين العام: أوداعة ولد المحفوظ
أمين المالية: فاطمة الزهرة بنت الشيخ التراد

وصل رقم: 0009 بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: المنظمة الموريتانية للصحة العامة و التنمية المستدامة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ساقو مامادو بوكار
الأمين العام: جالو محمد الحبيب
أمين المالية: الحسينو صو

وصل رقم: 0030 بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية فنانين التغيير للتحسيس و التوعية من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد موسى
الأمين العام: الشيخ محمد ولد محمود
أمين المالية: عبد الله ولد مرب

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كويني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاطمة باد

الأمين العامة: افاتو بنت ممدو

أمين المالية: عيشة بنت باد

وصل رقم: 01032 بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الرياضية و الثقافية و كيراي أفاناي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى